مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

مستخلص كتاب

أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية

إعداد

د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

❖ **حاصل** على درجة الدكتوراه في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وكانت الرسالة بعنوان: (أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية)، وقبلها رسالة الماجستير من نفس الكلية، بعنوان: (تروك النبي ﷺ دراسة تأصيلية تطبيقية)، وطُبعت بعنوان: (التروك النبوية، تأصيلًا وتطبيقًا).

❖ **عضو** هيئة التحرير بمركز سلف للبحوث والدراسات، ومدرس أصول الفقه بأكاديمية الفرقان، وأكاديمية تبصير، وأكاديمية التأسيس العلمي، ومعهد ابن تيمية العلمي، ومدير المشروعات بمركز الفتح للبحوث والدراسات.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: (أصول الفقه للمبتدئين، من خلال شرح المحلي على الورقات)، (أصول الفقه عند الخطيب البغدادي، استخراجًا وترتيبًا وتعليقًا)، (تحرير معنى البدعة، والرد على الجانب التأصيلي من كتاب مفهوم البدعة)، (لجاج الأقلام، ثمانية كتب في ميزان النقد)، (المنهج السلفي والتراث الأصولي)، (ماهية الاتباع وكيفية تحقيقه).

❖ **طريقة التواصل**: Msaboalashbal@gmail.com

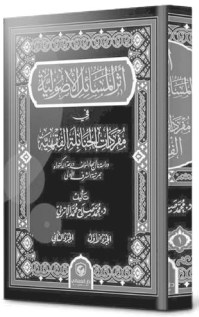

مستخلص كتاب

أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، لا سيما عبده المصطفى، وآله المستكملين الشرفا.. أمَّا بعدُ..

فإنَّ «الفروع إنما تُبنى على الأصول،.. ومَن لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريعُ عليها بحال، فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها: لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاعٌ منظومةٌ، ومَن لم يعرف أُصولَها لم يُحِطْ بها علمًا»[1].

وإنْ كان علماء الأصول قديمًا قد استفرغوا الوُسعَ في الأمر الأول، فلا يزالُ الباب مفتوحًا على مِصْراعَيْهِ في الأمر الثاني، فالدراسات التي أُلِّفَت في تخريج الفروع على الأصول لا تزالُ قاصرةً عن أنْ تفيَ بمتطلَّبات ذلك الأمر.

لذا فقد عقدت العزمَ، واستخرتُ الله تعالى أنْ يكونَ موضوع بحثي للدكتوراه -مِن قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقد حازت الدراسة على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، بعد مناقشة علنية- في باب تخريج الفروع على أصولها، واستقرَّ رأيي على أنْ تكونَ الفروع الفقهية التي تفرَّدَ بها الحنابلة عن غيرهم من المذاهب الثلاثة هي الفروع محلَّ البحث، **وذلك لعدة أمور:**

(١) **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجاني (ص: ٣٤).

الأمر الأول: أنَّها احتلَّتْ مكانةً في الجَدَلِ الفقهيِّ بين الحنابلة وغيرهم، ومع ذلك فلا توجَدُ دراسةٌ تعتني بأسباب هذا الانفرادِ، على الرغم ممَّا لقضيَّة الانفراد الحنبليِّ مِن زَخَمٍ فقهيٍّ.

الأمر الثاني: أنَّها قد جُمِعَتْ في مُؤلَّفات منفصلةٍ، ممَّا يُمَكِّنُ استيعابَها في دراسة مستقلة.

الأمر الثالث: أنَّها مُتناثرةٌ في كلِّ أبواب الفقه، ممَّا يُتيحُ تَنَوُّعًا ثَريًّا في مجال بناء الفروع على الأصول الذي هو لُبُّ هذه الدراسة.

الإشكالية التي تعالجها الدراسة:

إذا كان انفرادُ الحنابلة الفقهي مبنيًّا على أصولٍ واضحة عندهم، بالقَدْرِ الذي دعاهم للانفراد عن المذاهب السابقة لهم:

- فما هي هذه الأصول التي انبنى عليها انفرادُ الحنابلة الفقهيُّ؟
- وهل كان للحنابلة رأيٌ مخالِفٌ لباقي الأصوليِّينَ أم أنَّ الخلاف كان في تطبيق هذه الأصول؟
- وإذا كانوا لم ينفردوا في التأصيل فلماذا انفردوا في التطبيق؟ إذ إنَّ الحنابلة يجرون في الأصول على طريقة الجمهور، فما هو أثَرُ هذه الأصول في الانفراد؟

هذا هو ما تبحثُه هذه الدراسة.

إذَنْ: فهذه الدراسة ينصبُّ اهتمامُها الرئيسُ على الكشف عن الأصل المبنيِّ عليه الخلافُ في الفرع الفقهيِّ أولًا، ثم ربط كلِّ فرع فقهيٍّ مِن هذه المُفرَداتِ بأصلِهِ الذي يَندرِجُ تحته.

ولإتمام هذا الهدف عملتُ ما يلي:

١- جَمْعِ المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وذلك اعتمادًا على الكتب التي تناولت المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة بالتأليف والإفراد والذِّكْرِ، ثم كتابةِ كلِّ مُفرَدةٍ فقهية في بطاقة مُنفصِلةٍ، وقد بَلَغَ عددُ المُفرَداتِ في هذه المرحلة سبعَ مئةٍ وخمسًا وثلاثينَ مُفرَدةً.

ويُلاحَظُ أنَّ بحث كونِ المسألة مُفرَدةً أم لا ليس هو المقصودَ الأصليَّ للدراسة، بل المقصودُ الأصليُّ هو بيانُ القواعد الأصولية التي أثمَرَتْ هذه المُفرَداتِ، ورَبطُ تلك المُفرَداتِ بأُصولها.

وفي هذه المرحلة اعتَمَدتُ على ما ذَكَرَ البُهُوتيُّ في المِنَحِ الشافيات أنَّه مِن مُفرَداتِ الحنابلة، وإنْ لم يذكر باقيَ المذاهب.

٢- بحثِ المُفرَداتِ الفقهية مِن خلال المُقارنة الفقهية؛ وذلك حتى يَتَسَنَّى لي الوقوفُ على أدلَّة

الأقوال، ومِن ثَمَّ أتمكَّنُ مِن تحديد سبب الخلاف بين الحنابلة ومُخالفيهم، ولأجل هذا الغرض جَرَدتُ كتابَ (المُغني) لابن قُدامةَ، ثم مُطالَعةِ كُتُبِ المذاهب الأُخرى حتى أصلَ إلى بُغيتي مِن معرفة دليل الحنابلة ودليل الجمهور.

وقد تجمَّعَ لديَّ بعد هذه الخطوة عددٌ كبيرٌ مِن المسائل الفقهية التي دَرستُها دراسةً مُقارنةً.

ويلاحَظُ ما يلي:

❖ وجَدتُ مسائلَ قيل: إنَّها مِن المُفرَداتِ، وبعد البحث الفقهيِّ تَبيَّنَ أنها ليست مِن المُفرَدات؛ لمُوافقتِها لقولٍ مشهورٍ في أحد المذاهب الأُخرى، وهذه المسائل بَلَغَ عددُها مئتين وإحدى وسبعين مسألةً، ومسائلَ أُخرى كان قولُ الحنابلة محلَّ الانفراد هو قولٌ غيرُ مشهورٍ في المذهب، وقد بَلَغَ عددُها خمسًا وستين مُفرَدةً، وقد استبعَدتُها كلَّها من الدراسة.

❖ تَميَّزَ مذهبُ الحنابلة بكثرة الروايات فيه، فما مِن مسألة مِن مُفرَداتِ المذهب إلا وللحنابلة فيها روايةٌ أُخرى توافِقُ الجمهورَ؛ ولذا فقد حَدَّدتُ المُفرَداتِ بناءً على الرواية التي هي المذهب، سواء عند طبقة المتقدِّمينَ أو المتوسِّطينَ أو المتأخِّرينَ، ولم أَلتفِتْ إلى الروايات الأُخرى، وكان مَرجعُ تحديد ذلك إلى الإنصاف للمِرْداويِّ، وبناء على ذلك فقد استبعَدتُ سبعًا وستين مسألةً.

❖ كذلك وَجَدتُ في المذاهب الأخرى أكثرَ مِن قول في المسألة الواحدة؛ ولذا فقد حَدَّدتُ المُفرَدةَ بناءً على القول المشهور في المذهب، وما هو منسوبٌ لهم في هذه الدراسة هو إما المذهب أو قولٌ مشهورٌ فيه.

ولم تخلُ هذه الخطوة مِن عدَّة عَقَباتٍ، أشَرتُ إليها.

٣- ما تبقَّى مِن مسائل كانت هي محلَّ الدراسة، وقد استخرجتُ سبب الخلاف الأصوليِّ، وكتابتِهِ في ظَهرِ بطاقات المُفرَداتِ، وبذلك يكونُ قد تجمَّعَ لديَّ مُفرَداتُ الحنابلة، ومع كلِّ مُفرَدةٍ المسألةُ الأصوليَّةُ التي تنبني المُفرَدةُ عليها.

وقد تَطَلَّبَتْ هذه الخطوةُ الرُّجوعَ إلى كتب المذاهب مرَّةً أُخرى.

وقد استبعَدتُ المسائلَ التي كان الخلاف فيها مبنيًّا على غير المسائل الأصولية، فاستبعَدتُ سبعين مسألةً، وتفصيلُهم كالتالي:

❖ وقع الانفرادُ في ثمانٍ وعشرينَ مُفرَدةً، كان سببُ الانفراد فيها القواعد الفقهية.

❖ وقع الانفرادُ في ستةَ عَشَرَ مُفرَدةً، كان سببُ الانفراد البناء على مسألة فقهية أخرى.

- وقع الانفرادُ في تسعِ مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه اختلافَ نظر الحنابلة إلى الواقع عن نظرة الجمهور إليه.
- وقع في تسعِ مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه مسائلَ لغوية.
- وقع في ثماني مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه تعليلًا فقهيًّا.

وكل هذه المُفرَداتِ التي استبعَدتُها قد وضعتُها في مُلحَقٍ خاصٍّ في نهاية الدراسة، مقسَّمة على التفصيل السابق، وبذا يكون عدد المسائل الباقية هو مئتين وأربعًا وستين مسألةً، هي الموجودة بهذه الدراسة.

٤- فهرستُ بعد ذلك المُفرَداتِ الفقهية أُصوليًّا، وذلك عن طريق فهرسة البطاقات بحسب المسائل الأصولية، ثم تجميعِ بطاقات المسائل الأصولية المتشابهة، فتجتمِعُ تحت المسألة الأصوليَّة الواحدة كلُّ الفروع الفقهية المتعلِّقة بها، وبذلك يكون قد تحصَّلَ لديَّ الأسبابُ الأصولية الحقيقيَّة لانفراد الحنابلة الفقهيِّ.

وفائدة هذه الخُطوة هي تحديد المسائل الأصولية التي كانت سببًا في الانفراد، فهناك عديدٌ مِن المسائل الأصولية التي تفرَّدَ بها الحنابلة مِن جهة التأصيل، ولم ينفردوا في الفروع المبنيَّة عليها، وهناك مسائل انفردوا بها مِن جهة الفروع رغم بنائِهم لها على مسائلَ أصوليَّةٍ لم ينفردوا في القول بها، فلا يُمكِنُ تحديدُ المسائل الأصولية التي تتعلق بها المُفرَداتُ إلا مِن خلال البحث بهذه الطريقة، وثَّمَةَ فائدةٌ أُخرى أيضًا هي: حَصْرُ المسائل التي كانت سببًا في الانفراد بصورة دقيقة، بل ومعرفة حجم أثر تلك المسائل في هذه المُفرَداتِ.

٥- بحثتُ أسباب الخلاف أصوليًّا، ورَتَّبتُ البحثَ بحيث يكون سببُ الخلاف الأصوليِّ هو المسألة الأصولية المذكورة في عناوين البحث، ثم أبحثُ المسألة أُصوليًّا مُذَيِّلًا إياها بالفروع التي انبَنَتْ عليها مِن المُفرَداتِ.

وهذه المسائل على نوعين:

النوع الأول: المسائلُ التي خالَفَ الحنابلة فيها جمهورَ الأصوليِّينَ، وهذه لا عَجَبَ في أنْ يختلفَ الحنابلةُ مع غيرهم في التطبيق، وقد حَرَصتُ في هذه المسائل على بيان رأيِ الحنابلة الأصوليِّ ومقارنتِهِ برأي باقي الأصوليِّينَ.

النوع الثاني: المسائل التي لم يختلف فيها الحنابلة مع الجمهور في التأصيل -بل أحيانًا تكونُ محلَّ اتفاق أصوليٍّ- ومع ذلك اختَلَفَ الحنابلة عن غيرهم في طريقة بناء الفروع عليها، وهذه

المسائل لم أُطِلِ الحديثَ عن الاستدلال للأقوال الواردة في الخلاف فيها، وإنما انتَقَلتُ إلى مَوْطنِ الخلاف في التطبيق، فبَيَّنتُه، وإنْ كان له مُتعلَّقٌ أصوليٌّ أوضحتُه.

٦- في الفروع الفقهية بدأتُ بذكر مذهب الحنابلة، ثم مذهب الجمهور، ولم أذكُرْ مِن روايات الحنابلة في المسألة الواحدة إلا الرواية التي هي المذهب، فهي محلُّ البحث والدراسة؛ ولذا فأقول: «ذَهَبَ الحنابلة»، والمرادُ: في رواية المذهب، ولا أُخالِفُ ذلك إلا لفائدة.

٧- وثَّقتُ الآيات في المتن، والأحاديث في الهامش، وكذا النقولات المذكورة على النحو المعتاد في الدراسات الأكاديمية.

٨- عند تناول المسألة الأصولية بالدراسة ذكرتُ تحريرَ محلِّ النزاع، وبيان الأقوال، واستدللتُ لكل قولٍ، ورَجَّحتُ، وأجبتُ عن الاعتراضات على القول الذي رَجَّحتُه.

٩- عند تناوُلِ الفروع الفقهية بالدراسة ذكرتُ قولَ الحنابلة، وقولَ الجمهور، ثم دليلَ الحنابلة ودليلَ الجمهور، وأُبَيِّنُ وجهَ الدلالة، وما أجابَ به كلُّ فريقٍ عن أدلَّة غيرِهِ، وما أُرَجِّحُه، وسببَ الترجيح، وكلُّ ذلك على وجه الاختصار الشديد.

ويلاحظ على الدراسة التالي:

❖ هذه الدراسة تعتني ببيان أثر المسألة الأصولية في الانفراد الفقهي، فالاستدلال على الأقوال الواردة في المسألة الأصولية، وكذلك الدراسة المقارنة للمسألة الفقهية ليسا بمقصودينِ أصليَّينِ للدراسة، فالمقصودُ الأصليُّ هو بيان أثر الأولى في الثانية؛ ولذا لم أُطِلْ في الاستدلال على الأقوال الواردة في المسألة الأصولية، ولم أذكُر مِن الخلاف الفقهيِّ إلا ما له علاقةٌ مُباشِرةٌ بالمسألة الأصولية؛ لأنَّ لُبَّ هذه الدراسة هو ربط القاعدة الأصولية بالفرع الفقهي عند الحنابلة.

ومع أنَّ هذا المقصدَ لا يَلزَمُ منه ذكرُ الباحث لِما يَترَجَّحُ لديه، لكنِّي رَجَّحتُ في جميع المسائل المذكورة؛ وذلك حتى تكتملَ الفائدةُ مِن المسألة أولًا، وحتى يَتَّضِحَ مدى هذا الارتباط والأثَرِ في نظر الباحث ثانيًا؛ ولذا فقد كان ذكري لِما يَترَجَّحُ لديَّ في المسألة الأصولية أو الفقهية مُختصَرًا قَدْرَ الإمكان بما لا يُخِلُّ بمقصود البحث.

لكني -مع ذلك- قد أوليتُ عنايةً خاصَّةً بقول الحنابلة الأصوليِّ في المسألة؛ لأنه هو المقصود الأصليُّ، وعليه انْبَنَتِ الفروعُ الفقهية محلُّ الدراسة.

❖ هذه الدراسة تُخاطِبُ مَن شدا بطرفٍ مِن علم أُصول الفقه؛ ولذا لم أَشَأْ تطويل البحث بذِكْرِ

المقدِّمات التي يستغني عنها مَن له اطِّلاعٌ على الفقه والأصول، وهو خارجٌ عن موضوع الدراسة، فاكتفيتُ بتمهيدٍ مُختصَرٍ في بداية الدراسة، يحتوى على ما لا بُدَّ مِن توضيحه، وكذلك في تمهيد الفصول حيث أذكُرُ التعريفات على سبيل الاختصار بما يكفي بالمقصود مِن ذِكْرِهِ دون تطويلٍ.

❖ هذه الدراسة ليست دراسةً فقهيةً مقارَنةً، تَهتمُّ بمناقشة المسألة الفقهية من جميع جوانبها، فإنَّ هذا يحتاج إلى دراسات مستقلَّة [وقد صَدَرَ ذلك في سبع رسائل جامعية، جُمِعَتْ وطُبِعَتْ في عَشَرَةِ مجلَّدات، وسيأتي الحديث عنها]، وإنما ذكرتُ الفروع فيها؛ تخريجًا لها على أُصولها، فعنايتي مُنصبَّةٌ على ربط الفرع الفقهيِّ بالمسألة الأصوليَّةِ، وهو المقصودُ الأصليُّ لهذه الدراسة.

❖ ربطتُ المسألة الفقهية بالمسألة الأصولية بناء على استدلال الحنابلة، وجعلتُ محلَّ النزاع هو عنوان المسألة الفقهية؛ طَلَبًا للاختصار، إلَّا إذا طال العنوان، أو احتاج الفرعُ الفقهيُّ لتمهيد.

❖ حاولتُ الاختصارَ قَدْرَ المُستطاعِ؛ ولذا فقد أعرضتُ عن العديد مِن الأمور التي لو ذَكَرتُها لطالت الدراسة إلى أضعاف الحدِّ الموجود، وذلك مثل استيعاب أدلة الأصوليِّينَ على الأقوال الأصوليَّة، وما اعتُرِضَ به على تلك الأدلة والجواب عنها، وكذلك ذِكْرُ روايات الحنابلة في المسألة الفقهية؛ إذ اكتفيتُ بذكرِ المُعتَمدِ مِن المذهب فقط؛ لأنَّه محلُّ الدراسة؛ فأقولُ: ذَهَبَ الحنابلةُ، والمرادُ: في مُعتَمَدِ المذهب، وكذلك تفصيلُ الكلام في الفروع الفقهيَّة، والدراسات السابقة المستقلة المنشورة لبعض الفروع الفقهية، والكلام على الأحاديث التي اختلَفَ المحدِّثونَ في الحُكم عليها، وغير ذلك، وهذا كلُّه بما لا يُخِلُّ بمنهج الدراسة والغرض منها بإذنِ الله تعالى، وأرجو أنْ أكونَ قد وُفِّقتُ في هذا، واللهُ المستعان، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا به.

❖ كَثُرَتِ الفروعُ الفقهية المذكورة في بعض المباحث، ومع ذلك فقد آثَرتُ ذِكْرَها كلَّها، **لأمور:**

الأمر الأول: أنَّ غرضي في هذه الدراسة هو استيعابُ جميع المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وليس مُجرَّدَ ضرب المثال مِن المُفرَداتِ الفقهية على القاعدة الأصولية، فهذه المُفرَداتُ الفقهية هي الأثر المطلوبُ ذِكرُه.

الأمر الثاني: أنَّ هذا مفيدٌ في معرفة أهمية سبب الخلاف، فما ينبني على الخلاف فيه مسألة ليس مثل ما ينبني على الخلاف فيه عشرُ مسائلَ أو أكثرُ.

الأمر الثالث: أنَّ كثرة الفروع الفقهية المبنيَّةِ على مسألة أصوليَّة يُعطي توضيحًا جيدًا لطريقة الحنابلة في تطبيق هذا الأصل، ويوضِّح سماتِ تعامُلِهِم معه، خاصَّةً إذا كان هذا الأصلُ محلَّ اتفاق مع الجمهور.

الدراسات السابقة

الدراسات المتعلِّقة بتخريج الفروع على الأصول كثيرةٌ، لكنْ لا يُمكِنُ اعتبارُها دراساتٍ سابقة لهذه الدراسة؛ إذ لم تتناول أيٌّ مِن هذه الدراسات تخريجَ مُفرَداتِ مذهبٍ مِن المذاهب.

أمَّا فيما يتعلَّقُ بالمُفرَداتِ فقد وَجَدتُ دراساتٍ في جَمْعِ مُفرَداتِ الحنابلة، ومع ذلك فلا يُمكِنُ اعتبارُها دراساتٍ سابقةً؛ نظرًا للاختلاف الكبير بين الدراسة الفقهية والدراسة الأصولية.

أما الدراسة المشارُ إليها فهي مجموعة رسائلَ عن المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وهو مشروعٌ تَمَّ تقسيمُه على سبعة مِن الطلاب: خمسة منهم لنيل درجة الدكتوراه، واثنين لنيل درجة الماجستير، وطُبِعَ في عَشَرَةِ مُجلَّداتٍ بعنوان: **(المُفرَدات في مذهب الحنابلة عَرْضًا ودراسةً)**، بتقديم الأستاذ الدكتور: عبد الله بن سعد الرشيد[1]، وقد نَشَرَتْهُ الجمعية الفقهية السعودية، ودارُ كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، النشرة الأولى عام ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، وهو الإصدار الخامس والثلاثون من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية.

أما الدراسات التي تُخَرِّجُ المُفرَداتِ الحنبليَّةَ على المسائل الأصولية، فقد وقفتُ على عناوينَ لبعض الدراسات التي نُوقِشَتْ أثناءَ إعداد هذه الدراسة، وكلُّها عناوينُ تتناول أبوابًا مُنفَرِدةً مِن أبواب الفقه، ومع ذلك لم أَتمكَّنْ مِن الاطِّلاع على أيٍّ منها، سوى دراسة واحدة، وكان منهجُ العمل فيها مُختلِفًا تمامًا عمَّا قمتُ به، وقد وضَّحتُ ذلك.

(١) هذه الدراسات للسادة الباحثين: د. إبراهيم بن عبد الله العجلان، كتب رسالته للدكتوراه في **الطهارة**، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، كتب رسالته للدكتوراه في **الصلاة**، د. سليمان بن صالح الغيث، كتب رسالته للدكتوراه في **الزكاة والصيام والنسك والجهاد**، د. محمد عبد العزيز الخضير، كتب رسالته للدكتوراه في **المعاملات من أول كتاب البيع إلى نهاية الإجارة**، د. أروى بنت محمد العمران كتبت رسالتها للماجستير **من باب الغصب إلى آخر باب الكتابة**، د. أحمد بن محمد الخضيري كتب رسالته للماجستير في **أحكام الأسرة**، د. صالح بن عبد الرحمن الغفيلي، كتب رسالته للدكتوراه **من الجنايات إلى نهاية الإقرار**.

عرضٌ موجَزٌ للدراسة

بدأتُ هذه الدراسة بتمهيد، ذكرتُ فيه التعريف بالمسائل الأصولية والمُفرَداتِ الفقهية، وما يتعلق بذلك من مباحث.

ثم قسَّمتُ المسائل الأصولية إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل الأصولية اللغوية وأثرها في المُفرَداتِ، وهي المسائل التي وُضِعَتْ لضبطِ علاقة اللفظ بالمعنى، كالحقيقة والمجاز، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَق والمُقيَّد والظاهر، والأمر والنهي، وقد كان محلُّ هذا القسم في الباب الأول مُقسَّمًا إلى أربعة فصول.

القسم الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة وأثرها في المُفرَداتِ، وهو خاصٌّ بالمسائل الأصوليَّة المتعلِّقة بالأحكام والأدلَّة ودفع التعارُضِ بينها، وقد كان هذا محلُّه الباب الثاني، وانتظمَتِ المسائلُ فيه في فصولٍ خمسةٍ.

وفي كلِّ فصلٍ أُقَسِّمُه إلى مباحثَ، يَشتمِلُ كلُّ مبحثٍ على المسألة الأصولية التي لها أثرٌ في الانفراد، والفروعِ الفقهيَّة المبنيَّة عليها.

وقد ذَكَرتُ بعد ذلك خاتمةً، ذَكَرتُ فيها أهمَّ ما استبانَ لي مِن المُصاحبة الفعلية للموضوع، فضَمَّنتُها نتائجَ وتوصياتِ الدراسة.

ثم تأتي بعد ذلك فهارسُ عامَّةٌ؛ لتسهيل الإفادة مِن هذه الدراسة، ثم ملحقٌ بالمُفرَداتِ الفقهيَّة التي لم توضع في الدراسة.

وسوف أذكرُ هنا مُلَخَّصًا للمسائل الأصولية المذكورة في الدراسة، وتحت كلِّ مسألة أصولية الفروع الفقهية التي بُحِثَتْ تحتَها.

التمهيد

تناولتُ في التمهيد مبحثينِ:

المبحث الأول: يتناول تعريفَ المسائل الأصولية، ويبيِّنُ المرادَ بها وبأثرها، وقد بَيَّنتُ تعريفَ المسائل الأصولية باعتبارها لَقَبًا، وباعتبارها مُرَكَّبًا، وذكرتُ ما يقتضيه ذلك مِن التعريف اللغويِّ والاصطلاحيِّ، مُبَيِّنًا أنَّ تعريف المسائل الأصوليَّة هو القضايا التي تُبحَثُ في أُصولِ الفقه، ثم بَيَّنتُ أقسام المسائل الأصولية، وعلاقةَ المسائل الأصولية بالقواعد الأصوليَّة، وبَيَّنتُ أنَّ المُرادَ بأثر المسائلِ الأصوليَّة هو بيان المسائل الأصولية التي كان مِن آثارها انفرادُ الحنابلة في التطبيق الفقهيِّ.

أمَّا المبحث الثاني: فعَرَّفتُ فيه المُفرَداتِ، وبَيَّنتُ أهميَّة دراسة مُفرَداتِ الحنابلة، وذَكَرتُ ما أُلِّفَ لبيانِها، وبَيَّنتُ ما طُبِعَ ممَّا لم يُطبَعْ، وأنهيتُ المبحثَ بشرحٍ لكيفية تحديد المُفرَدة الفقهية، وبذلك أكونُ قد أنهيتُ التمهيدَ لدراستي.

الباب الأول

كان عنوانُ الباب الأول هو: المسائلُ الأصوليَّة اللغوية وأثرُها في المُفرَداتِ عند الحنابلة، وقد تضمَّنَ هذا البابُ أربعةَ فصول:

الفصل الأول خَصَّصتُه لمسائل الحقيقة والمجاز وأثرِها.

والفصل الثاني لمسائل الظاهر وأثرها.

والفصل الثالث لمسائل العامِّ وأثرها.

والفصل الرابع لمسائل الخاصِّ وأثرها.

أما الفصل الأول

فقد اشتمَلَ على تمهيد في تعريف الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسام الحقيقة؛ لأنتقلَ بعد ذلك إلى المسائل الأصولية، والمذكور هنا في هذا الفصل مسألتان:

❖ **المسألة الأصولية الأولى وهي: تعارض الحقيقة العرفية واللغوية**، أمَّا الفروعُ التي انبنَتْ على هذه المسألة الأصوليَّة فهما فرعان:

- الفرع الأول: حُكم الزكاة في بقر الوحش السائمة.
- الفرع الثاني: حُكم مَن حَلَفَ لا يَدخُلُ بيتًا، فدخل مسجدًا.

❖ **أما المسألة الأصولية الثانية فهي**: تعارض الحقيقة والمجاز، وقد انبنى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحد، هو: حكم استقرار المهرِ كاملًا بالتَّقبيلِ.

الفصل الثاني

تناولتُ فيه مسألتينِ أصوليتينِ وأثرَهُما.

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: مسألة الاعتداد بالظاهر، وقد قسَّمتُ الفروعَ الفقهية المبنية على هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع الفقهية التي انفرد الحنابلة فيها بقول بسبب اعتبار الظاهر في ألفاظ الشرع، وقد اشتملَتْ على أحَدَ عَشَرَ فرعًا فقهيًّا، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم قتل مانع الزكاة بُخلًا.
- الفرع الثاني: حُكم دفع الزكاة إلى مَن ملك خمسين درهمًا.
- الفرع الثالث: حُكم وقوع الخُلع (طلاقٌ أو فسخٌ).
- الفرع الرابع: حُكم تَزَوُّجِ الزانية قبلَ توبتِها.
- الفرع الخامس: مقدارُ حريم البئر المحفور في مواتٍ للتَّملُّكِ.
- الفرع السادس: حُكم الشُّرب مِن ألبان الماشية لمَن مرَّ بها.
- الفرع السابع: حُكم تَمَلُّكِ الدَّابَّةِ التي تَرَكَها صاحبُها تَرْكَ إياسٍ.
- الفرع الثامن: حُكم البيع جُزافًا في المَكيلِ والموزونِ مع اختلاف الجنسِ.
- الفرع التاسع: حُكم الإنفاق على الأقاربِ مِن غير عَمودَيِ النَّسَبِ.
- الفرع العاشر: حُكم إقامة حَدِّ السرقة على جاحدِ العارية.
- الفرع الحادي عَشَرَ: معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ في حَدِّ الحرابةِ.

أمَّا **القسم الثاني** فكان خاصًّا بالفروع الفقهية التي انفرد الحنابلة فيها بقول بسبب اعتبار الظاهر في أفعال المكلَّفين، وهي أربعة فروعٌ، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم قول الزوج لزوجته: وَهَبتُكِ لأهلِكِ.

- الفرع الثاني: حُكم مَن قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، ولم ينوِ به الإيقاعَ في الحال.
- الفرع الثالث: حُكم مَن قال لزوجتِهِ: أنتِ حرامٌ عليَّ، وأطلقَ النِّيَّةَ.
- الفرع الرابع: ما يقعُ مِن الطلاق بالكناية الظاهرة.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: حُكم تعارض الظاهر مع الأصل، وقد انبنى عليها انفرادُ الحنابلة في عَشَرةِ فُروعٍ، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم دفع الزكاة إلى مَن عُرِفَ بالغِنى وادَّعى الفقرَ.
- الفرع الثاني: حُكم بيع العبد المُكاتَب.
- الفرع الثالث: حُكم لزوم عَقدِ المُساقاة والمُزارعة.
- الفرع الرابع: مآلُ الرِّبح إذا عَمِلَ العاملُ ما ليس له ثم ظَهَرَ رِبحٌ.
- الفرع الخامس: حُكم شهادة الكافر بوصية المُسلِمِ في السفر.
- الفرع السادس: حُكم قبول شهادة امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ.
- الفرع السابع: مقدارُ ما يُضمَنُ في سرقة الثمار قبلَ دُخولها الحِرْزَ.
- الفرع الثامن: حُكم ثبوت السُّكنى للمطلَّقة البائنة والمخلوعة، ومَن انفسَخَ نِكاحُها.
- الفرع التاسع: حُكم ما لَزِمَ العبدَ مِن الدُّيون بإذنِ سيِّدِهِ.
- الفرع العاشر: حُكم التسمية عند إرسال الجارح للصيد.

الفصل الثالث

كان عنوان الفصل الثالث هو: مسائل العامِّ وتخصيصه وأثره في مُفرَداتِ الحنابلة الفقهية، وقد اشتمل على ثماني مسائلَ أصوليَّةٍ وآثارها الفقهية، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، وقد قسَّمتُ المُفرَداتِ المبنيَّة على هذه المسألة الأصولية إلى قسمين:

القسم الأول: ما انفرَدَ الحنابلة فيه لقولهم بالتَّخصيصِ، خلافًا للجمهورِ، وهما فرعانِ:

- الفرع الأول: حُكم الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض غير الذهب والفضة.
- الفرع الثاني: ما يُقبَلُ به ادِّعاءُ الأسير للإسلام قبلَ أَسْرِهِ.

القسم الثاني: ما انفرَدَ فيه الحنابلة لقولهم بالعموم خلافًا للجمهور، وهو سبعة فروعٍ:

- الفرع الأول: حُكم سَتْرِ كَفَّي المرأةِ في الصلاة.
- الفرع الثاني: حُكم صلاة الجماعة خلفَ إمامٍ لم ينو الجماعة.
- الفرع الثالث: حُكم الجماعة الثانية.
- الفرع الرابع: أَوَّلُ وقتِ الوقوف بعَرَفةَ.
- الفرع الخامس: حُكم إخراج الميزاب إلي طريق نافذٍ.
- الفرع السادس: حُكم التَّفرقة في السَّبْيِ والبيع والهبةِ بين الولد وأبويه أو أحدهما.
- الفرع السابع: حُكم العين إذا ادَّعاها إنسانٌ وهي بيد إنسان آخَرَ، وأقام كلُّ واحد بينةً.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: تخصيص العموم بقول الصحابي، وقد انبنى عليها ثلاثةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم تزويج الأب ابنته الثيِّبَ بدون مهرِ مثلِها.
- الفرع الثاني: حُكم استثناء الجنين إذا أَعتَقَ حاملًا.
- الفرع الثالث: الحُكم إذا قَتَلَ المسلمُ ذِمِّيًّا عمدًا.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: تخصيص العموم بالقياس، وقد قسَّمت الفروع الفقهية المبنية عليها إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع التي قال فيها الحنابلة بالعموم وخصَّصه الجمهورُ بالقياس، وهم أربعةٌ:

- الفرع الأول: نقضُ الوضوء بمسِّ الذَّكَرِ.
- الفرع الثاني: حُكم إمامة وَلَدِ الزِّنا حيث صَلَحَ لها.
- الفرع الثالث: حُكم وَطْءِ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ المُكاتَبة إذا شَرَطَه.
- الفرع الرابع: حُكم قاذف الصَّغير والمجبوبِ.

القسم الثاني: الفروع التي خَصَّصَ فيها الحنابلة العمومَ بالقياس خلافًا للجمهور، وهم أربعة:

- الفرع الأول: حُكم قَصْرِ الصلاة لمَن سافَرَ بعد دُخولِ الوقت.
- الفرع الثاني: حُكم ولاءِ مَن أَعتَقَ رَقَبةً عن كفَّارةٍ له.
- الفرع الثالث: حُكم إثبات المحرميَّة بلَبَنِ المرأة المُنعَقِدِ مِن غير حَمْلٍ.

- الفرع الرابع: حُكم دخول غيرِ المُسلِمِ في الوصيَّةِ إذا كان أحَدَ أقاربِ مَيِّتٍ أوصى لأقاربِهِ.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة: مدلول ترك الاستفصال في حكاية الحال**، وقد انبنى عليها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حُكم مَن وَطِئَ ناسيًا أو مُخطئًا في نهار رمضانَ.
- الفرع الثاني: حُكم الحائض التي لها عادةٌ وتمييزٌ، واختَلَفَتِ العادةُ عن التَّمييزِ.
- الفرع الثالث: حُكم النَّفقة علي الأولاد الكبار إذا كانوا فقراءَ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة: دلالة التشبيه على التساوي**، وقد انبنى عليها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حُكم طواف الراكب والمحمول بغيرِ عُذرٍ.
- الفرع الثاني: ما تُستفتَحُ به خُطبة الاستسقاء.
- الفرع الثالث: مقدارُ المشروع للاستسقاء، خُطبةٌ واحدة أم خُطبتانِ؟

❖ **المسألة الأصولية السادسة: عموم الفعل النبوي**، وقد انبنى عليها تسعة فروع:

- الفرع الأول: حُكم نَبْشِ القبر لغرضٍ صحيحٍ.
- الفرع الثاني: الوقت الذي يَنقطِعُ فيه التكبيرُ في عيد الفِطْرِ.
- الفرع الثالث: حُكم امتناع الإمام عن الصلاة علي الغالِّ وعلي قاتِلِ نفسِهِ.
- الفرع الرابع: حُكم مَن نوى الصيام وهو حاضرٌ، ثم سافَرَ في أثناء النهار.
- الفرع الخامس: حُكم أن يَدهُنَ المُحرِمُ رأسَه بالأدهان غير المُطيبة.
- الفرع السادس: كيفية التَّنفيل لسَرِيَّةٍ إذا غَزَا الإمامُ وبعثَها تُغيرُ على العَدُوِّ.
- الفرع السابع: حُكم اشتراط التَّكرار مرتين في الإقرار بالسرقة.
- الفرع الثامن: حُكم شهادة العَبيد.
- الفرع التاسع: حُكم قول الرجل لأَمَتِهِ: أَعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ.

❖ **المسألة الأصولية السابعة: حُكم استثناء الأكثر**، انبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحد، هو: حكمُ استثناء الأكثر في الإقرار.

❖ **المسألة الأصولية الثامنة: حُكم الاستثناء مِن غير الجنس**، وانبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحد، هو: حُكم مَن أقرَّ بشيء واستثنى مِن غير جنسِهِ.

الفصل الرابع

عنوان هذا الفصل: مسائل الخاص وأثرها في مُفرَداتِ الحنابلة، وقد تناوَل مسائلَ المُطلَقِ والمُقَيَّدِ، ومسائلَ الأمر والنهي؛ ولذا فقد اشتَمَلَ على خمسِ مسائلَ أصوليَّة، وذلك كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى:** حملُ المُطلَقِ على المُقَيَّدِ إذا اتحد السببُ والحكمُ، وكان الحُكم مُثبَتًا، وانبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحدٌ، هو: حُكم حَلِفِ النِّساء في القَسامة.

❖ **المسألة الأصولية الثانية:** تقييد المُطلَقِ بالعُرفِ، وانبنى عليها فرعان:

- الفرع الأول: ما يَجوزُ النظر إليه مِن المخطوبة.
- الفرع الثاني: حُكم الطلاق إذا عُلِّقَ على صفةٍ، ثم بانت المرأةُ، ثم تزوَّجها، ثم حَصَلَتِ الصِّفة.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة:** الأمرُ يقتضي الوجوبَ، وانبنى عليها خمسةَ عَشَرَ فرعًا فقهيًّا:

- الفرع الأول: حُكم مسح الأُذنين في الوضوء.
- الفرع الثاني: حُكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- الفرع الثالث: حُكم المُوالاة في الوضوء.
- الفرع الرابع: حُكم نَقْضِ شَعَرِ الرأس في غُسل الحَيض.
- الفرع الخامس: حُكم غَسْلِ الأُنثيَينِ مِن نُزول المَذْيِ.
- الفرع السادس: حُكم تكبيرات الانتقال، وذِكْرِ الرُّكوع والرفع منه، والسجود، والتشهُّدِ الأوَّل.
- الفرع السابع: حُكم السجود علي الأنف مع الجَبْهة.
- الفرع الثامن: حُكم صلاة العيدين.
- الفرع التاسع: حُكم المشي بالنعلين في المقابِر.
- الفرع العاشر: ضامنُ الثمرة المَبيعة بعد بُدُوِّ صَلاحِها إذا تَلِفَت بجائِحةٍ سماويَّةٍ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم امتناع مِن أُحِيلَ على مليءٍ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم حَرْقِ رَحْلِ مَن غلَّ مِن الغنيمة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم الضيافة في القُرَى.

- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم إيجاب مالٍ على السَّيِّدِ لعبدِهِ إذا كاتَبَه عبدُه على مالٍ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: ما يجبُ على الرجل إذا وَطِئَ في الحَيض.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة:** النهي يقتضي التحريمَ، واشتملَتْ على عَشَرَةِ فروعٍ:

- الفرع الأول: حُكم إدخال الكفيَّنِ في الإناء قبلَ غسلِهما للقائم مِن نومِ الليل.
- الفرع الثاني: حُكم الوضوء بالماء الذي خَلَتْ به المرأةُ.
- الفرع الثالث: حُكم التسمية في الوضوء.
- الفرع الرابع: حُكم سترِ المَنكِبِ في الصلاة.
- الفرع الخامس: حُكم دَفن الميِّتِ في أوقات كراهةِ الصلاة الثلاثة.
- الفرع السادس: حُكم أَخْذِ المُضحِّي مِن أظفارِهِ وشَعَرِهِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ.
- الفرع السابع: حُكم البيع والشراء في المسجِدِ.
- الفرع الثامن: حُكم وَضْعِ الجارِ خَشَبَهُ علي جِدار جارِهِ بغير إذنِهِ.
- الفرع التاسع: حُكم التفضيل بين الأولاد في العَطيَّة.
- الفرع العاشر: ما يَفعَلُه مَن نسيَ التشهُّدَ واستَتَمَّ قائمًا.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة:** النهي يقتضي الفسادَ، وقد قَسَّمتُ الفروعَ الفقهيَّةَ إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع التي وافقَ الحنابلةُ فيها قاعدتَهُم الأصوليَّة، وهم تسعة عَشَرَ فرعًا:

- الفرع الأول: حُكم تَنَجُّسِ الماء الكثير إذا وَقَعَ فيه بولٌ أو عَذِرةٌ.
- الفرع الثاني: حُكم صحة الوضوء بالماء المغصوب.
- الفرع الثالث: حُكم طَهوريَّة الماء الذي غُمِسَتْ فيه يدُ القائم مِن النوم قبلَ غَسْلِها.
- الفرع الرابع: حُكم طَهوريَّة الماء الذي خَلَتْ به المرأةُ المُكلَّفة لطهارةٍ كامِلةٍ عن حَدَثٍ.
- الفرع الخامس: حُكم صحة الوضوء الذي لم يُسَمِّ في أوَّلِهِ.
- الفرع السادس: حُكم أذان الفاسق.
- الفرع السابع: حُكم صحة الصلاة في محلٍّ مغصوبٍ.
- الفرع الثامن: حُكم صحة الصلاة في المواطنِ المنهيِّ عن الصلاة فيها.
- الفرع التاسع: حُكم صحة صلاة مَن سَبَقَ الإمامَ في رُكن مِن الأركانِ.

- الفرع العاشر: حُكم صحة صلاة مَن صلَّى مُنفرِدًا خلفَ الصَّفِّ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم صحة صلاة المأموم إذا وَقَفَ على يسار الإمام.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم صحة صلاة كاشف مَنكِبَيْهِ في الصلاة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم صحة البيع والشراء في المسجِدِ.
- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم إجزاء مكسورةِ القَرْنِ في الأُضحيةِ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: حُكم صحة بيع العصير لمَن يَتَّخِذُه خَمْرًا.
- الفرع السادس عَشَرَ: حُكم صحة العبادات المُؤدَّاة بمالٍ مغصوبٍ.
- الفرع السابع عَشَرَ: حُكم اشتراط الكفاءة لصحة النِّكاحِ.
- الفرع الثامن عَشَرَ: حُكم وَطْءِ الأَمة ثم الزواجِ بأُختِها.
- الفرع التاسع عَشَرَ: حُكم سراية الجناية إذا اقتَصَّ المجنيُّ عليه قبلَ اندمالِ جُرحِهِ.

القسم الثاني: الفروع التي خالف الحنابلةُ فيها قاعدتَهُم الأصوليَّة، وهما فرعانِ:

- الفرع الأول: حُكم قول المرأة لزوجِها: طلِّقني بألفٍ على أنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتي.
- الفرع الثاني: حُكم انعقاد اليمين بالنبيِّ ﷺ.

الباب الثاني

اشتمل هذه الباب على خمسة فصول، الفصل الأول: لمسائل الأحكام الشرعية، والفصل الثاني: للمسائل المُتعلِّقة بالسُّنَّةِ، والفصل الثالث: للمسائل المُتعلِّقة بقول الصحابيِّ، والفصل الرابع: لمسائل الأدلة العقلية، والفصل الخامس: لمسائل دَفْعِ التَّعارُض بين الأدلة، وفيما يلي مسائلُ كل فصلٍ، والفروعُ التي انبَنَتْ عليها:

الفصل الأول

اشتمل على خمسة مسائل أصولية، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: حُكم إفادة «على» للشرطية، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم العبد إذا قال له سيِّدُه: أنت حُرٌّ وعليك ألفٌ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية:** ماهية التَّرْكِ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: إيجاب الدِّيةِ على مَن مَنَعَ طَعامَه عن مُضطَرٍّ إليه فماتَ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة:** وقتُ استقرار الوجوب في الواجب الموسَّع، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: وقتُ استقرار وجوب الصلاة في حقِّ المُكلَّفِ.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة:** اشتباه المُباحِ بالمُحَرَّمِ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم الآنية والثياب إذا اشتبَه الطَّهورُ بالنَّجِسِ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة:** التعليل بالوصف المُرَكَّبِ، وانْبَنَى عليها ثلاثة فروع فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم ثبوت الإسلام لمَن سُبِيَ غيرَ بالغٍ مع أحد أبويه.
- الفرع الثاني: حُكم ديانة الطِّفل إذا هَلَكَ أحدُ أبويه غيرِ المُسلمَينِ بديارِنا.
- الفرع الثالث: ديانةُ وَلَدِ الزِّنى إذا أَتَتْ به أُمٌّ غيرُ مُسلِمةٍ في دار الإسلام.

الفصل الثاني

اشتَمَلَ هذا الفصل على أربع مسائلَ أصوليَّةٍ، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى:** حُكم فِعلِ النبيِّ ﷺ في محلِّ البيان، وانْبَنَى عليها ستة فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: صفةُ القَدْرِ المُجزئِ في مَسحِ الخُفِّ.
- الفرع الثاني: حُكم المَسْحِ على العِمامةِ في الوضوء.
- الفرع الثالث: رُكنيَّة التسليمة الثانية.
- الفرع الرابع: حُكم قولِ: ربِّ اغْفِرْ لي، بين السجدتينِ.
- الفرع الخامس: حُكم قولِ: ورحمةُ اللهِ، في السلام.
- الفرع السادس: حُكم مُتابَعة المأموم للإمام فيما زادَ على أربع تكبيراتٍ في صلاة الجِنازةِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية:** حُكم الاستدلال بالحديث الضعيف وتقديمِهِ على القياس، وقد انقسَمَت الفروعُ الفقهيَّة المبنيَّة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفروعُ التي قدَّم الحنابلةُ فيها الحديثَ الضعيفَ على القياس، وهي ستة عَشَرَ فرعًا، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم سُؤْرِ الحمار والبغل وجوارحِ الطير.

- الفرع الثاني: حُكم قضاء التكبير الفائت في صلاة الجنازة.
- الفرع الثالث: حُكم زكاة العسل.
- الفرع الرابع: حُكم إفراد شهر رَجَبٍ بالصوم.
- الفرع الخامس: حُكم صيام التطوُّع لمَن عليه قضاءُ صيام فَرضٍ.
- الفرع السادس: حُكم إرثِ الكافر إذا أَسلَمَ بعدَ موتِ مُوَرِّثٍ مُسلِمٍ وقبلَ القِسمةِ.
- الفرع السابع: حُكم ميراث الجَدَّة مِن جهة الأب إذا كان ابْنُها وارثًا.
- الفرع الثامن: حُكم توريث الغَرْقَى والهَدْمَى بعضِهم مِن بعضٍ.
- الفرع التاسع: حُكم حُلول الديون المُؤَجَّلة بالموت.
- الفرع العاشر: حُكم ثبوت الشُّفعة للذِّمِّيِّ على المُسلِمِ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يطوفَ بالبيت على أربعٍ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم مَن وَطِئَ أَمةَ زوجتِهِ.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم سجود المُستمِعِ سُجودَ التلاوة إذا لم يَسجُدِ القارئُ.
- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم الإسهام لغير المُسلِمِ الغازي مع الإمام بإذنِهِ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: مقدارُ عددِ الأفراسِ التي يُسهَمُ لها مع الرَّجُلِ.
- الفرع السادس عَشَرَ: حُكم القِصاصِ مِن شخص أَمسَكَ إنسانًا لآخَرَ حتى قَتَلَه.

القسم الثاني: الفروع الفقهيَّة التي قدَّم فيها الحنابلةُ القياسَ على الحديث الضعيف، وهي فرعٌ واحدٌ فقط، هو: حُكم ثبوت التحريم باللِّواطِ.

القسم الثالث: الفروع التي لم يَستدِلَّ الحنابلةُ فيها بالحديث الضعيف؛ اكتفاءً بالصحيح، وهم سبعةٌ، كالتالي:

- الفرع الأول: مقدارُ المسنون في التَّيَمُّم ضربةٌ أم ضَرْبَتانِ؟
- الفرع الثاني: حُكم مسح اليدينِ إلى المِرْفَقَينِ في التَّيَمُّمِ.
- الفرع الثالث: التفضيل بين الفِطرِ والصوم في السفر.
- الفرع الرابع: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يمشيَ إلى البيتِ الحَرامِ.
- الفرع الخامس: حُكم فَسْخِ نية الحجِّ وجَعْلِها عُمرةً مُفرَدةً لمَن أحرَمَ مُفرِدًا أو قارنًا ولم يَسُقِ الهَدْيَ.

- الفرع السادس: حُكم ركوب أو حَلْبِ المُرتَهِنِ للرَّهنِ دون إذنِ المالِكِ.
- الفرع السابع: حُكم بيع شيءٍ واستثناء نفعِهِ المُباحِ.

وقد ذَكَرتُ بعد ذلك تحت عنوان: تذنيبٌ: فرعٌ: استَدَلُّوا فيه بالحديث الضعيف؛ لصَرْفِ النص عن ظاهرِهِ، وهو فرعٌ واحدٌ، وهو: حُكم استقرار المَهْرِ كاملًا بالنظر إلى الفَرْجِ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة: حُكم تعارُض القول مع الفعل**، وانْبَنَى عليها سبعةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: كيفيَّة صلاة المأمومينَ إذا صلى الإمامُ جالسًا.
- الفرع الثاني: الأفضلُ في صلاة الوِتْرِ.
- الفرع الثالث: التفضيل بين القارئ والفقيه في التقدُّمِ للإمامة.
- الفرع الرابع: حُكم تأخير إقامة الحَدِّ للمَرَضِ الذي يُرجَى بُرؤُه.
- الفرع الخامس: حُكم العصير إذا لم يَغْلُ وأتَتْ عليه ثلاثةُ أيام.
- الفرع السادس: حُكم إجبار المُفلِسِ المَدينِ على أنْ يُؤَجِّرَ نفسَه لوفاء بقيَّة دَينِهِ.
- الفرع السابع: حُكم الحِجامة للصائم.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة: حُكم تعارُضِ الأفعالِ**، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: الحُكم إذا ادَّعى اثنان عينًا بيد غيرِهما، فقال: هي لأحدِهما، ولا أعرِفُه.

الفصل الثالث

اشتَمَلَ هذا الفصل على المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصحابيِّ وتطبيقاتِها، وذلك كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى: حُكم قول الصحابي: (كنا نَفعَلُ)**، وقد قَسَّمتُها في الدراسة الأصولية إلى ثلاث صُوَرٍ، كلُّ صورة مسألةٌ أصوليَّةٌ مستقلَّةٌ.

الصورة الأولى: حُكم قول الصحابيِّ: كُنَّا نَفعَلُ على عهد النبيِّ ﷺ.

الصورة الثانية: حُكم قول الصحابة: كُنَّا نَفعَلُ دون إضافتِهِ لعهد النبيِّ ﷺ.

الصورة الثالثة: حُكم قول التابعيِّ عن الصحابة: كانوا يفعلون.

وقد انْبَنَى عليها أربعةُ فروعٍ فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم لُبثِ الجُنُبِ في المسجد إذا توضَّأَ.

- الفرع الثاني: حُكم الصُّفْرةِ والكُدْرةِ بعدَ الحَيضِ.
- الفرع الثالث: حُكم الإقامة في موضعِ الأذانِ.
- الفرع الرابع: حُكم الوليمة لغيرِ العُرسِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية: حُكم قول الصحابي إذا لم يُعلَمْ له مُخالِفٌ**، وقد قَسَّمتُها إلى صورتين، كلُّ صورة مسألةٌ أصوليَّةٌ مستقلَّةٌ.

الصورة الأولى: حُكم قول الصحابي إذا انتشَرَ، ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

الصورة الثانية: حُكم قول الصحابي إذا لم يَنتشِرْ، ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

أمَّا الفروع الفقهية المبنيَّة عليها فقَسَّمتُها إلى قسمين:

القسم الأول: الفروعُ التي صَرَّحَ فيها الحنابلة بأنَّ الحُجَّةَ في قول الصحابيِّ؛ لأنه إجماعٌ، وهي ما يلي:

- الفرع الأول: حُكم نقضِ الوضوء بتَغسيلِ الميِّت.
- الفرع الثاني: أقلُّ الطُّهرِ بين الحَيضَتَينِ.
- الفرع الثالث: حُكم سُقوطِ الصلاة بالإغماءِ.
- الفرع الرابع: الجزاءُ الواجبُ على مُحرِمٍ دلَّ مُحرِمًا غيرَه على صيدٍ فصادَه.
- الفرع الخامس: حُكم البيع بالمُرابَحةِ.
- الفرع السادس: حُكم بَيْعِ المُصحَفِ ورَهْنِهِ.
- الفرع السابع: حُكم أنْ يَقِفَ الرَّجُلُ بعضَ مالِهِ على بعضِ ورثتِهِ في مرضِهِ المَخُوفِ.
- الفرع الثامن: تحديدُ أقصى مُدَّةٍ لغياب الرجل عن امرأتِهِ بلا عُذرٍ.
- الفرع التاسع: حُكم المفقود إذا رَجَعَ ووَجَدَ امرأتَه قد تَزَوَّجَتْ.
- الفرع العاشر: حُكم بيع رقيقِ المُسلمينَ الكافرِ للمُشركينَ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم ما أُخِذَ مِن نصارى تَغلِبَ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم أَخْذِ العُشْرِ مِن الحربيِّ إذا دَخَلَ بلادَ المسلمينَ للتجارة.

القسم الثاني: الفروع التي لم يُصَرِّحْ فيها الحنابلة بأنَّ قولَ الصحابيِّ كان إجماعًا، وهي:

- الفرع الأول: حُكم تكفين الرجل في أكثرَ مِن ثلاثة أثواب.

- الفرع الثاني: حُكم سقوط دَمِ التَّمَتُّعِ عمَّن أَحرَمَ وسافَرَ بين العُمرة والحجِّ مسافة قَصْرٍ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة: حُكم قول الصحابي إذا خالَف القياسَ**، وقد قَسَّمتُ الفروع الفقهيَّة المبنيَّة عليها إلى قسمينِ:

القسم الأول: الفروعُ التي انفردوا فيها لأخذِهِم بقول الصحابي فيما خالَف القياسَ.

- الفرع الأول: حُكم اشتراط العددِ في إزالة النَّجاسةِ.
- الفرع الثاني: حُكم وَطْءِ المُستَحاضةِ.
- الفرع الثالث: حُكم وَطْءِ المرأة إذا طَهُرَتْ مِن نفاسِها قبلَ الأربعينَ.
- الفرع الرابع: حُكم صوم يوم الشَّكِّ.
- الفرع الخامس: حُكم اعتبار إذنِ بنت تسعِ سنينَ في النِّكاح.
- الفرع السادس: حُكم إيجاب المَهْرِ بالخَلْوةِ في النِّكاح الفاسد.
- الفرع السابع: كيفيَّةُ نسبة الوَلَدِ إذا وَطِئَ ثلاثةٌ فأكثرُ امرأةً بشُبهةٍ في طُهرٍ واحدٍ، وأَلْحَقَتْه القافةُ بهم.
- الفرع الثامن: حُكم مَن أَفزَعَ إنسانًا أو ضَرَبَه حتى أَحدَثَ.
- الفرع التاسع: صفةُ تغليظ الدِّية.
- الفرع العاشر: مقدارُ دية الظُّفُرِ.
- الفرع الحاديَ عَشَرَ: الحُكم إذا قَلَعَ الأعورُ عينَ صحيح عامدًا مُقابِلةً لعينِهِ الصحيحة.
- الفرع الثاني عَشَرَ: ما يجبُ مِن الدِّية في كَسْرِ العَظمِ.

القسم الثاني: الفروعُ التي أَخَذَ الحنابلةُ فيها بقول صحابيٍّ وافقَ القياسَ.

- الفرع الأول: حُكم المُحرِمِ إذا أَمْنَى.
- الفرع الثاني: حُكم قول: بِعْ بكذا، والزائد فخُذْهُ.
- الفرع الثالث: حُكم بيع العُربونِ.
- الفرع الرابع: حُكم ميراث الوَلَدِ المَنفيِّ باللِّعانِ.
- الفرع الخامس: الحُكم إذا طَلَّقَ إحْدَى زوجاتِهِ ولم يُعَيِّنْ.
- الفرع السادس: الحُكم إذا جَعَلَ الزَّوجُ أمرَ زوجته بيدِها، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا، فناكَرَها الزَّوجُ.

الفصل الرابع

وهو الفصل الخاص بمسائل الأدلة العقليَّة، وقد تَناولتُ فيه المسائلَ الأصوليَّة التالية:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: تعارُضُ القياس مع البراءة الأصليَّة، والفروعُ الفقهيَّة المَبْنيَّةُ عليها قَسَّمتُها لقسمين:

القسم الأول: الفروعُ التي انفرَدَ الحنابلةُ بها بسبب تقديم القياس على البراءةِ الأصليَّةِ، وهي:

- الفرع الأول: حُكم الجَمْعِ بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة.
- الفرع الثاني: حُكم لزوم الصوم للمسافر إذا عَلِمَ أنَّه يَقدَمُ غدًا.
- الفرع الثالث: حُكم مَن جامَعَ في نهار رمضان فكَفَّرَ، ثم عاد فجامَعَ في نفس اليوم.
- الفرع الرابع: حُكم التَّطَيُّبِ للمُعتكِفِ.
- الفرع الخامس: حُكم تلقين المُحتَضَر الشهادةَ ثلاثًا.
- الفرع السادس: حُكم أنْ يَدفَعَ دابَّتَه إلى مَن يَعمَلُ عليها بجُزءٍ معلومٍ ممَّا يَحصُلُ منها.
- الفرع السابع: حُكم ما لَزِمَ العبدَ مِن الدُّيونِ بغير رضا سيِّدِهِ.
- الفرع الثامن: حُكم أَخْذِ الشخص بشخص ضِمْنَ مَعرِفَتِهِ.
- الفرع التاسع: حُكم توريث مال المَفْقودِ.
- الفرع العاشر: الحُكم إذا شَهِدَ خمسةُ رجال بالزِّنا فرَجَعَ واحدٌ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: قَدْرُ الوَطْءِ الواجب للزَّوجة على زَوجِها.
- الفرع الثاني عَشَرَ: مَن أقرَّ بوديعة في يديه لنفسين، ولا يَعرِفُ عينَ مالِكِها، فصَدَّقاهُ.
- الفرع الثالثَ عَشَرَ: حُكم قضاء الاعتِكافِ عمَّن نَذَرَهُ فمات ولم يَفعَلْ.

القسم الثاني: الفرع الذي قَدَّمَ الحنابلةُ فيه البراءةَ الأصليَّة على القياس، وهو: حُكم انفساخ النِّكاح إذا سُبِيَ الزَّوجُ دون امرأتِهِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: حُكم القياس على المعدول به عن سُنَنِ القياس، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: تعريف اللَّوْثِ في القَسامةِ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: استصحابُ الأصل في محلِّ النزاع، وانْبَنَى عليها ستة فروعٍ فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم صيام مَن طَلَعَ عليه الفجرُ وهو يُجامِعُ فنَزَعَ في الحال.
- الفرع الثاني: حُكم خُطبة الإمام سابعَ ذي الحِجَّةِ.
- الفرع الثالث: حُكم قبول قول القاضي بعد عَزْلِهِ في حُكمه لشخصٍ زَمَنَ وِلايَتِهِ.
- الفرع الرابع: حُكم يمين الاستظهارِ.
- الفرع الخامس: حُكم الخيار أكثرَ مِن ثلاثة أيام.
- الفرع السادس: حُكم مُكاتَبة سيِّد هو شَرِكةٌ في عبدٍ له في نصيبِهِ.

الفصل الخامس

وهو الفصل الخاصُّ بمسائل دفع التَّعارُض وأثرها في المُفرَداتِ، وهي على قسمين: مسائلُ خاصَّة بدفع التَّعارُض بين معقولينِ، ومسائلُ خاصَّة بدفع التَّعارُض بين منقولَينِ، فأمَّا مسائلُ دفع التَّعارُض بين منقولينِ فكانت كما يلي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى: دفعُ التَّعارُض بحَمْلِ كلِّ حديث على وجهٍ**، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم أَخْذِ الغاصب نماءَ أرضٍ غَصَبَها وزَرَعَها.

❖ **المسألة الأصولية الثانية: دفعُ التَّعارُض بالقول بالنَّسخِ**، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم مَن لم يَجِدْ نَعلَينِ في الإحرام.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة: دفعُ التَّعارُض بحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ منهما**، وانْبَنَى عليها ثمانيةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم نَقْضِ الوضوء بأَكْلِ لَحْمِ الجَزورِ.
- الفرع الثاني: وقتُ صلاة الجُمُعةِ.
- الفرع الثالث: حُكم صلاة العيد إذا وافَقَتْ يومَ الجُمُعةِ.
- الفرع الرابع: اشتراطُ المَحْرَمِ لوُجوبِ الحَجِّ على المرأة.
- الفرع الخامس: حُكم ميراثِ المُعتَقِ بعضُه.
- الفرع السادس: حُكم اختلاف الدِّين في منعِهِ مِن الإرثِ بالولاء.
- الفرع السابع: حُكم الأكل لغير ضرورةٍ مِن بُستانِ غيرِهِ إذا مرَّ به.
- الفرع الثامن: حُكم إقامة الحدود في أرض الحرب.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة:** دفعُ التَّعارُض بتخصيص أقوى العُمومَين للآخَرِ، وانْبَنَى عليها ثمانيةُ فروعٌ، هي:

- الفرع الأول: ارتفاعُ الحَدَثِ الأصغر إذا نَوَى بالغُسل الطهارةَ الكُبرى فقط.
- الفرع الثاني: حُكم تاركِ الصلاة كَسَلًا.
- الفرع الثالث: حُكم رفعِ اليدينِ لسجود التِّلاوة في الصلاة.
- الفرع الرابع: حُكم تجميع الإنسان ماشيَتَه إذا تَفَرَّقَتْ في بلدينِ؛ لأَجْلِ الزكاة.
- الفرع الخامس: حُكم الرِّكازِ المُستخرَج مِن أرض حربيٍّ.
- الفرع السادس: حُكم أَخْذِ الوالِدِ مِن مال ولدِهِ.
- الفرع السابع: حُكم طلاق الصبيِّ المُمَيِّزِ.
- الفرع الثامن: حُكم إقامة الحدود في الحَرَمِ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة:** دفعُ التَّعارُض بترجيح المنطوق على المفهوم، وانْبَنَى عليها فرعانِ:

- الفرع الأول: الحُكم بإسلام الكافر إذا صلَّى.
- الفرع الثاني: حُكم مُباشَرة الحائض دون السُّرَّةِ إلى الرُّكبة.

❖ **المسألة الأصولية السادسة:** وُجوهُ دفع التَّعارُض بين قياسينِ، وانْبَنَى عليها الفروعُ التالية:

- الفرع الأول: حُكم استحقاق المالك أُجرةً إذا أخرَجَ المُستأجِرَ مِن العين المُؤَجَّرةِ قبلَ تمام المُدَّة.
- الفرع الثاني: حُكم مُطالَبة الابن المُحصَنِ بحدِّ قاذفِ أُمِّه المَيِّتة.
- الفرع الثالث: حُكم مَن اشترى شيئًا مَعيبًا فاختارَ إمساكَه مع الأَرْشِ، ورَفْضِ البائِعِ.
- الفرع الرابع: كيفيَّة تسمية الأخرسِ عند الذَّبح.
- الفرع الخامس: مقدارُ دية ثَدْيَي الرَّجُلِ.
- الفرع السادس: حُكم إقامة الحَدِّ على جماعة اشتركوا في نِصابٍ.
- الفرع السابع: حُكم تداخُل كَفَّاراتِ الأيمان على الأفعال المُختلِفةِ.

- الفرع الثامن: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يَقدَمُ فُلانٍ، فصادف يومَ عيدٍ، ويُلحَقُ بهذه المسألة: مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يَقدَمُ فلانٌ فقَدِمَ نهارًا بعدما أفطَرَ.
- الفرع التاسع: حُكم البيع إذا قَدَّرَ المُوَكِّلُ للوَكيل قَدْرًا يَبيعُ به، فخالَفَه.
- الفرع العاشر: ما يَتَعَلَّقُ به وجوبُ صَداقِ امرأة العبدِ الذي له كَسبٌ ونَفَقَتِها إذا تَزَوَّجَ بإذنِ سَيِّدِهِ.
- الفرع الحاديَ عَشَرَ: كيفية تعيين المُعتَقِ إذا أعتَقَ المالكُ واحدًا مِن رقيقِهِ، ثم نَسِيَهُ، أو أعتَقَ مُبهَمًا.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم مَن سَهَا فترَكَ رُكنًا في الصلاة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: مَن يَملِكُ الصيد إذا صاد بآلةِ صيدٍ مغصوبةٍ؟

❖ **المسألة الأصولية السابعة: وجوهُ دفع التَّعارُض بين أصلين**، وانْبَنَى عليها الفروعُ التالية:

- الفرع الأول: كيف تَحسِبُ المبتدأةُ حَيْضَها.
- الفرع الثاني: مَن يكونُ القولُ له إذا اختَلَفوا في دَفْعِ الوديعة؟
- الفرع الثالث: الحُكم إذا اختَلَف العِنِّينُ وزوجَتُه فادَّعى أنَّه وَطِئَ.
- الفرع الرابع: حُكم إسلام الوَلَدِ إذا اشتبَهَ وَلَدُ مُسلِمٍ بولدِ غيرِ مُسلِمٍ.
- الفرع الخامس: حُكم ادِّعاء عامل المُرابَحة نسيانَ السِّعر.
- الفرع السادس: حُكم مَن غَصَبَ شيئًا وغيَّرَه بما يزيدُ مِن قيمتِهِ .

وبذلك أكونُ قد ختمتُ الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة.

تأتي بعد ذلك **الخاتمة**، وقد ذَكَرتُ فيها نتائج الدراسة وتوصياتها، وأهم ما ينبغي ذِكرُه مِن هذه النتائج هو أنَّ المسائل الأصولية التي انْبَنَى عليها مُفرَداتٌ فقهيَّةٌ للحنابلة على أنواع:

❖ **النوع الأول**: مسائل انفردوا فيها في التأصيل.

وهذه المسائل هي: تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية في أقوال المُكلَّفينَ عند الإطلاق، وتخصيصُ العموم بقول الصحابيِّ، وعدمُ جواز استثناءِ الأكثر، ومنعُ الاستثناء مِن غير الجنسِ، وتقديمُ الحديث الضَّعيف على القياس، ولا شكَّ أنَّ هذا الاختلاف في التأصيل يَستَتبِعُ اختلافًا في التطبيق.

❖ **النوع الثاني**: مسائل محلُّ خلاف اختاروا فيها قولًا مِن الأقوال، فيكونُ الخلاف على قولينِ أو أكثرَ، ويُطبِّقُ الحنابلةُ على أحد هذه الأقوال، ويوافِقُهم أحدُ المذاهب الأخرى.

ومع مُوافقة غيرِهِم في التأصيل إلا أنَّه قد وُجِدَ منهم انفرادٌ فقهيٌّ بسبب تطبيقِهِم للقول الذي اختاروه.

وهذه المسائل هي: حُكم تعارُض الظاهر مع الأصل، وتخصيصُ العموم بفعل النبي ﷺ، ومدلولُ تَرْكِ الاستفصال في حكاية الحال، ومسألة: هل التَّشبيهُ يقتضي التساويَ؟ وعُموم الفعل النبويِّ، وحُكم حَمْلِ المُطلَق على المُقيَّد إذا اتَّحَدَ السبب والحُكم، وماهية التَرْكِ، وحُكم قول الصحابي: كنا نَفعَلُ، وحُكم قول الصحابي إذا انتشَرَ ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ، وحُكم القياس على المعدول به عن سُنَنِ القياس، وحُكم قول الصحابيِّ إذا خالف القياس، وحُكم تعارُض القول مع الفعل.

❖ **النوع الثالث**: مسائل محلُّ خلاف لكنْ لم يكن للحنابلة فيها اختيارٌ موحَّدٌ، فكل الأقوال قال بها بعض الحنابلة.

ولأن اختيار الانفراد عند الحنابلة كان بناءً على الرواية التي هي المذهب، فقد ظَهَرَ أيضًا انفرادُ الحنابلة في تلك المسائل بناء على تقديمِهِم أحدَ هذه الأقوال.

وهذه المسائل هي: حُكم تعارُض الحقيقة اللغوية مع الشرعية في لسان الشرع، وحُكم تعارُض الحقيقة مع المجازِ، وحُكم تخصيص العُموم بالقياس، ووقتُ استقرار الوجوب في الواجب المُوسَّع، وحُكم تعارُض الأفعال، وحُكم قول التابعيِّ عن الصحابة: كانوا يفعلون، وحُكم قول الصحابي إذا لم يَنتَشِرْ ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

❖ **النوع الرابع**: مسائل محلُّ اتفاق بين الحنابلة والجمهور.

وهذه المسائل هي: حُكم الاعتداد بالظاهر، وحُكم اشتباه المُباحِ بالمُحَرَّم، وحُكم التَّعليل بالوصفِ المُرَكَّبِ، وحُكم فعل النبيِّ ﷺ في محلِّ البيان، وحُكم استصحاب الأصلِ في محلِّ النِّزاع، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، والنَّهيُ يقتضي التحريمَ والفسادَ، والقولُ بالنَّسخِ في دفع التعارُض بين منقولَينِ، وتخصيصُ أقوى العُمومَينِ للآخَر، وحملُ كلِّ حديثٍ على وجهٍ عند التعارُض، وحملُ العامِّ على الخاصِّ، وترجيحُ المنطوق على المفهوم.

ومع ذلك فقد انفَرَدَ الحنابلةُ في بعض فروع هذه المسائل الأصولية نظرًا لاختلافِهِم في طريقة بناء الفروع على هذه الأصول.

ثانيًا: المذهب الحنبليُّ يختلفُ عن الجمهور في التطبيق الخاصِّ بالمسائل التي لها علاقةٌ بالقرائن، فالأمر يقتضي الوجوبَ، والنَّهيُ يقتضي الفسادَ، والنَّهيُ يقتضي التحريمَ، والاعتدادُ بالظاهر، كُلُّها مسائلُ اتفق الحنابلةُ مع غيرِهِم في التأصيل، واختلفوا في التطبيق الذي أدى لانفرادِهِم الفقهيِّ في عديدٍ مِن الفروع.

ثالثًا: مُفرَداتُ المذهب الحنبليِّ الفقهيَّةُ مُتَّسِقةٌ مع أقواله الأصولية، إلا في القليل، فالمسائل التي اختَلَف تطبيقُ الحنابلة في الفروع عن قولهم في الأصول فيما يَخُصُّ المُفرَداتِ الموجودة بالدراسة كان عددُها تسعةَ فروع فقهيَّةٍ فقط.

بعد الخاتمة تأتي **الكشَّافاتُ**، وقد ذَكَرتُ أربعةَ عَشَرَ كشافًا، كشافًا للآياتِ، وآخَرَ للأحاديث القوليَّة، وللأحاديث غيرِ القوليَّة، ولآثار الصحابة، وللأعلام المُترجَمِ لهم، ولإحالات الكُنى، ولإحالات الألقاب، وللإجماعات الأصوليَّة، وللإجماعات الفقهيَّة، ولتعريف المُصطلَحات، ولغريب الألفاظ، وللمسائل الأصوليَّة، وللمسائل الفقهيَّة، وللمصادر والمراجع.

ثم وضعتُ ثمانيةَ **ملاحقَ** تتضمَّن جميعَ المُفرَداتِ التي استبعَدتُها من الدراسة، الأول للتي استُبعِدَتْ؛ لمُوافَقة قولٍ مشهورٍ عند غير الحنابلة، والثاني: للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّها قولٌ غيرُ مشهورٍ في المذهب، والثالث للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّها ليست مُعتَمَدَ المذهب، والرابع للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد قاعدةٌ فقهيَّة، والخامس للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد البناءُ على مسألة فقهيَّة أخرى، والسادس للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد تعليلٌ فقهيٌّ، والسابع للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد اختلافُ النظر إلى الواقع، والثامن للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد مسألة لغوية.

وبذلك تكون الدراسة قد اكتملت، واللهَ أسألُ أنْ يتقبَّلَها بقبولٍ حَسَنٍ، وأنْ تكونَ في ميزان الحسنات، وأنْ يَغفِرَ لي ما فيها من الزَّلَّاتِ، وأنا شاكرٌ لكل مَن اطَّلَعَ عليها فرأى ما أعجبه فدعا لي بظهر الغيب، أو رأى خللًا؛ فراسَلَني بشأنِهِ ناصحًا ومُوَجِّهًا ومُعَلِّمًا، واللهَ أسألُ أنْ يَستُرَني بسِترِهِ الجميل، وأنْ يجعلَ تحت السِّترِ ما يُحِبُّ.

اللهم اجعل عملي كُلَّه صالحًا، ولوجهِك خالصًا، ولا تَجعَلْ لأحدٍ فيه شيئًا..

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies